

## حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

حيث بقي منهن اثنتان قوله وإن كثرن مبالغة فيما بعده أي وإن رجعن كلهن غرمن نصفه وإن كثرن قوله فعليها مع من رجعن قبلها وإن كثرن ربع الحق فإن رجعت الأخرى كان على الجميع النصف يقسم على رؤوسهن هذا هو الصواب خلافا لما في عبق من أنه إذ رجعت الأخرى كان عليها الربع الباقي قوله وهذا ضعيف بل أنكره ابن عرفة وقال لا أعرف وجوده لأحد من أهل المذهب وإنما سرى لابن شاس من وجيز الغزالي الذي شاكلة بالجواهر وتابعه ابن الحاجب على ذلك وقبله ابن راشد القفصي أنه بن قوله والمذهب أنه أي الرجل قوله وما شابهه أي كالولادة والاستهلال وقوله كامرأة أي في الغرم عند الرجوع عن الشهادة قوله إذ لا تضم النساء للرجال في الأموال أي لأنه لا تضم النساء للرجل في الغرم في شهادة الأموال قوله فإذا رجعت الباقيتان الخ وأما إن رجعت امرأة من الباقيتين كان ربع الغرم عليها وعلى بقية النساء الراجعات قبلها والنصف على الرجل الراجع قوله ونحوه أي مما يقبل فيه المرأتان كالولادة والاستهلال قوله قال المصنف الخ أتى بهذا دليلا لقوله لأنه قد بقي من يستقل به الحكم قوله كان نصف الغرمة عليه وعلى الراجعات أي ويجعل كامرأة في الغرم لا كامرأتين قوله وهو كامرأة على المذهب أي خلافا للمصنف حيث جعله كامرأتين وقد بان مما ذكر أن النساء تضم للرجل في الغرم في شهادة الرضاع في حالتين رجوعه مع بعض من يستقل به الحكم ومعهن كلهن بخلاف شهادة الأموال فلا تضم النساء له في الغرم في حالة من الحالات قوله إذ الشهادة أي بالرضاع وقوله فالفسخ بلا مهر أي وحينئذ إذا رجعا عن الشهادة فلا غرم عليهما لأنهما لم يفوتا بشهادتهما مالا لا يقال أنه سبق في النكاح أن الفسخ قبل البناء لا شيء فيه إلا في نكاح الدرهمين وفرقة المتلاعنين والمتراضعين فإن فيه نصف المسمى لانا نقول ذاك فيما إذا ادعى الزوج الرضاع قبل البناء وهي تنكره ولا بينة أما لو كان هناك بينة تشهد به كما هنا فالفسخ من غير لزوم شيء أصلا قوله قلنا يتصور أي غرم شهود الرضاع بالرجوع الخ قوله بعد موت الخ أي فيما إذا شهدا بالرضاع بعد موت أحد الزوجين فحكم به ثم حصل الرجوع فيغرم الخ قوله إن كانت الشهادة أي بالرضاع قبل الدخول أي وبعد موت الزوج كما هو الموضوع وحاصله أنه إذا عقد على امرأة ومات الزوج قبل الدخول فشهد برضاع الزوجين ثم حصل رجوع من الشهود أو من بعضهم فيغرم الراجع للمرأة ما فوتها من الميراث والصداق وإن كان الميت الزوجة يغرم الراجع للزوج ما فوته من الميراث قوله غرم أي للمشهد عليه وقوله نصف ذلك البعض أي الذي رجع عن الشهادة به قوله وهكذا أي فإذا رجع عن ربع ما شهد به غرم ثمن الحق قوله فإذا رجع غيره أي غير من يستقل الحكم بعدمه

كالرجوع ثلاثة من أربعة أو اثنين ثلاثة قوله أي جميع الراجعين أي من يستقل الحكم بعدمه  
وغيره قوله فالنصف على الجميع أي جميع الراجعين قوله تعرف بمسألة الخ عبارة غيره وتعرف  
بمسألة غريم الغريم غريم